القـرار عدد 1019

الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2019

في الملف الاداري عدد 2019/1/4/3535

طلب إيقاف التنفيذ – مبرراته.

إذا تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب، فإنه يتعين التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في طلب النقض.

إيقاف التنفيذ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من وثائق الملف ،ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض –المشار إلى مراجعه أعلاه– ، أنه بتاريخ 2018/02/08 تقدم المدعي (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بوجدة، عرض فيه أنه طبيب بمستشفى الفرابي بمدينة وجدة، التحق للاشتغال لدى وزارة الصحة بتاريخ 2010/03/14، وأنه في إطار ما تفرضه عليه مهامه، كان يتناوب مع زملائه بفترات الحراسة الليلية إلى أن تخلد في ذمة الجهة المطلوبة في الطعن مبلغ جد مهم، لا زال عالقا بذمتها الى الآن، وعلى إثر ذلك انعقدت عدة لقاءات من أجل تسوية النزاع مع الدكاترة وذلك لصرف مستحقاتهم، كان آخرها محضر فبراير سنة 2017 بمقر عمالة وجدة أنجاد، حضرت خلاله نقابة الأطباء ومندوب وزارة الصحة والمدير الجهوي للوزارة، ومدير مستشفى الفرابي، وكذا الكاتب العام لعمالة وجدة أنجاد، وقد تم الاتفاق بمقتضاه على التزام الإدارة بصرف مستحقات الأطباء عن فترات الحراسة في أقرب وقت، وأنه خلال الفترة التي كان فيها ينتظر الإفراج عن مستحقاته الناتجة عن فترات الحراسة، فوجئ بقيام الإدارة المطلوبة في الطعن بالاقتطاع من أجره الشهري في نهاية شهر مايو 2017 بما قدره 2044 درهم دون سابق إشعار أو سبب وجيه، ودون سلوك أي مسطرة قبلية، مما أثر بشكل سلبي على أوضاعه المادية ولمشاكل أخرى مرتبطة بالتسيير والتدبير، وأنه لم يعلم بهذا الإجراء المتخذ في حقه إلا أواخر شهر أكتوبر بمناسبة استخراج بيانات حسابه البنكي، ليبادر على إثر ذلك إلى توجيه كتاب رفقة زملائه في نفس وضعيته إلى الإدارة المطلوبة يستفسرها من خلاله عن سبب الاقتطاع، بقي بدون جواب على الرغم من توصلها به بتاريخ 2017/11/09، ملتمسا الحكم بإلغاء قرار الاقتطاع من أجره لما شابه من عيب انعدام السبب ومخالفة القانون، مع

ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد جواب الوكيل القضائي وتمام الاجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفه الطالب (المدعى عليه)، فقضت محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بتأييده، وهو القرار موضوع طلب إيقاف التنفيذ استنادا إلى ان الطالب طعن فيه بالنقض، واثار بعريضة النقض أسباب من شأنها نقض القرار.

حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 5635 الصادر عن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بتاريخ 2018/12/10 في الملف رقم: 2018/7205/927 الى حين البت في طلب النقض وتحميل المطلوب في الإيقاف الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، احمد دينية، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض